|  |  |
| --- | --- |
| **المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس** **التي تبدأ في 9 يونيو 2020** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة VC/17-A**  **18 يونيو 2020**  **الأصل: بالإنكليزية** |

محضر موجز للجلسة الثالثة

الخميس 11 يونيو 2020، من الساعة 12:00 إلى الساعة 15:15

**الرئيس**: السيد سيف بن غليطة (الإمارات العربية المتحدة)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | المواضيع التي نوقشت | الوثائق |
| 1 | نتائج المناقشات التي جرت في 10 يونيو 2020 ومواصلة مناقشة التقرير عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 | [VC/DT/1(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S20-CLVC-200609-TD-0001/en)،  [C20/27](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0027/en)، [VC/9](https://www.itu.int/md/S20-CLVC-C-0009/en)، [VC/11](https://www.itu.int/md/S20-CLVC-C-0011/en) |
| 2 | تعيين مراجع خارجي جديد للحسابات | [C20/49](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0049/en) |
| 3 | وظيفة وعملية التحقيق الجديدة | [C20/60](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0060/en)، [VC/8](https://www.itu.int/md/S20-CLVC-C-0008/en) |
| 4 | تقرير عن التقدم المحرز بشأن مشروع مباني مقر الاتحاد وتقرير موجز عن أعمال الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG) المعني بمشروع مباني مقر الاتحاد | [C20/7](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0007/en)، [C20/48](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0048/en) |

# 1 نتائج المناقشات التي جرت في 10 يونيو 2020 ومواصلة مناقشة التقرير عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (الوثائق [VC/DT/1(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S20-CLVC-200609-TD-0001/en)، [C20/27](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0027/en)، [VC/9](https://www.itu.int/md/S20-CLVC-C-0009/en) و[VC/11](https://www.itu.int/md/S20-CLVC-C-0011/en))

1.1 فيما يخص نتائج المناقشات التي جرت في 10 يونيو 2020، على النحو الوارد في الوثيقة VC/DT/1(Rev.1)، وتحديداً النتائج الخاصة بالتقرير عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، اقترح أحد أعضاء المجلس عقد مشاورة للدول الأعضاء في المجلس بالمراسلة بشأن هذه المسألة، نظراً لأهميتها البالغة، بدلاً من انتظار الاجتماع الحضوري القادم للمجلس.

2.1 ورحب العديد من أعضاء المجلس، وكذلك مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بهذا المقترح، ولا سيما من حيث دعم البلدان النامية في تنفيذ القرار 559 (WRC-19)، على الرغم من رغبة أحد أعضاء المجلس في توضيح ما إذا كانت الموافقة على المشاورة بالمراسلة تسمح باتخاذ قرار بالمراسلة.

3.1 وقال الرئيس إن المشاورات أجريت بالمراسلة بهدف اتخاذ قرار في النهاية. واعتبر أن المشاورة الافتراضية ترغب في تعديل الاستنتاج الذي توصلت إليه في اليوم السابق بشأن التقرير عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 في صيغته المقترحة.

4.1 **وخلص** الاجتماع إلى ذلك.

5.1 **وأحيط علماً** بالوثيقة VC/DT/1(Rev.1) في صيغتها المعدّلة.

# 2 تعيين مراجع خارجي جديد للحسابات (الوثيقة [C20/49](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0049/en))

1.2 قدمت رئيسة لجنة التقييم الوثيقة C20/49، التي تحتوي على تقرير اللجنة عن تعيين المراجع الخارجي للحسابات. وقالت إنه على النحو المبين في الوثيقة، أسفرت عملية معدلة عن سبعة مرشحين ممتازين وجرى في النهاية تحديد المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة باعتباره الخيار الأمثل الذي قامت لجنة التقييم بتوصية المجلس بأن يكون المراجع الخارجي للحسابات للفترة 2025-2022. وعلى الرغم من أن عقد المراجع الخارجي المنتهية ولايته مستمر حتى عام 2021، فإنه كان من الضروري أن يتوصل المجلس إلى قرار في أقرب وقت ممكن. ويشير الوضع الجاري المتعلق بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وجدول الاجتماعات المزدحم في أوائل عام 2021 إلى أن أي اجتماع حضوري للمجلس قد يكون افتراضياً إلى حد كبير. وعلاوةً على ذلك، لم تكن العروض المقدمة من المرشحين صالحة إلا حتى 24 أبريل 2021. وإذا لم يُتخذ أي قرار بحلول هذا التاريخ، سيتعين إعادة طرح العطاء، مما يشكك في مهنية الاتحاد ويضر بالمرشحين الحاليين ويجعلهم يشعرون في الوقت نفسه بأنهم ممنوعون عن المشاركة في عمليات مماثلة مع منظمات أخرى. وأخيراً، من شأن اتخاذ قرار سريع أن ييسر التعاون والانتقال السلس بين مراجع الحسابات الخارجي الجديد ومراجع الحسابات الخارجي المنتهية ولايته. وفي ضوء هذه العوامل وبعد التشاور مع المستشار القانوني للاتحاد، أوصت لجنة التقييم باتخاذ قرار بالمراسلة في ضوء الأثر السلبي الناجم عن الانتظار حتى موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2021. وفي ختام كلمتها، شكرت رئيسة لجنة التقييم أعضاء اللجنة الآخرين، الذين يضمون ممثل عن كل منطقة جغرافية، وكذلك الأمانة بما في ذلك شعبة المشتريات ووحدة المراجعة الداخلية على دعمهم في عملية التقييم.

2.2 ودعا الرئيس المشاورة الافتراضية إلى أن تقترح على المجلس أن يحيط علماً بمحتوى التقرير وأن يعتمد مشروع المقرر الوارد في الملحق A بهذه الوثيقة من خلال المشاورة بالمراسلة، نظراً للأهمية البالغة لهذه المسألة.

3.2 وهنأ أعضاء المجلس المملكة المتحدة على العرض الممتاز الذي قدمه مكتبها المعني بمراجعة الحسابات وشكروا لجنة التقييم وشعبة المشتريات ووحدة المراجعة الداخلية على جهودها. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن تقديرهم للاعتبار الذي أُولي للتكاليف والقيمة مقابل المال. وأيد العديد من أعضاء المجلس اعتماد المقترحات الواردة في التقرير ومواصلة إجراء المشاورات، التي تفضي إلى التوصل إلى اتفاق، بالمراسلة.

4.2 وطلب بعض أعضاء المجلس نشر عدد النقاط التي حصلت عليها كل مؤسسة من المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات (SAI) وترتيب كل منها لتيسير تقييمها الذاتي والتحضير لأي منافسات أخرى مماثلة. غير أن أعضاء آخرين في المجلس أعربوا عن تحفظات بشأن تبادل هذه المعلومات بشكل مفتوح، مشيرين إلى سرية الوثائق والممارسة المعتادة في منظمات الأمم المتحدة الأخرى.

5.2 وقالت رئيسة لجنة التقييم إن هذه التعليقات ستُقدم إلى المؤسسات المرشحة عند الطلب، ولكن ليس علناً. ورداً على سؤال طرحه عضو آخر من أعضاء المجلس بشأن الشفافية، قالت الرئيسة إن التقرير الوارد في الوثيقة C20/49 يعرض جميع المعايير المستخدمة لمنح الدرجات للمرشحين وترتيبهم. وكانت هناك معايير واضحة للنجاح-الفشل وكان يتعين على المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات أن تفي بها لاجتياز مرحلة الاختيار الأولية. وبعد ذلك، مُنحت المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات درجات للمعايير التقنية ولعنصرها المالي، مما أسفر عن رقم إجمالي واحد على مقياس إجمالي قدره 100 لكل مؤسسة من المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وترتيب مقابل لهذه الدرجات.

6.2 وشدد أحد ممثلي الأمانة على أن المعلومات الخاصة بنتائج عملية التقييم لن تُقدم إلا للمرشحين عند الطلب بعد أن يكون المجلس قد اتخذ قراراً في هذا الصدد.

7.2 وأعرب أحد أعضاء المجلس عن أسفه لأن المراجع الخارجي للحسابات المقبل المقترح سيكون من منطقة أوروبا مرة أخرى وشدد على أهمية التناوب الجغرافي في هذه المناصب الهامة. وأشار الرئيس والعديد من أعضاء المجلس إلى أن لجنة التقييم ضمت ممثلين من كل منطقة وجرت الموافقة على تشكيلها بموجب قرار من المجلس. وتم اختيار أفضل مرشح بمشاركة وموافقة جميع المناطق.

8.2 وطلبت عضوة في المجلس من الرئيس اتباع القواعد الإجرائية للمجلس واسترعت الانتباه إلى أن الوثيقة المقترحة للنظر فيها أتيحت في 5 يونيو، وهو ما يخالف المواعيد النهائية لتقديم هذه الوثائق. وأكدت أن أعضاء المجالس يحتاجون إلى وقت لتحليل المقترحات بالتفصيل. وقالت إنها لا توافق على المقترح الداعي إلى إجراء مشاورات بالمراسلة وطلبت تأجيل النظر في هذه الوثيقة إلى الاجتماع الحضوري للمجلس. وذُكِر أيضاً أن المسألة مهمة للغاية وتتطلب الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً مقدماً حتى تتمكن الدول الأعضاء من تحضير مواقفها.

9.2 وأيد أحد أعضاء المجلس النقاط المذكورة أعلاه وطلب توضيحاً بشأن ما إذا كانت هناك وثيقة عمليات تبين معايير التسعير وتطبق الشفافية. وأشار عضو المجلس نفسه إلى أنه سيكون غير مرتاح إذا وافق على هذا الطلب حالياً حيث جرى الاتفاق من قبل على أن يكون هذا الاجتماع اجتماعاً تشاورياً وليس اجتماع صنع قرارات.

10.2 وقال الرئيس إن المسألة من المسائل ذات الأهمية البالغة وأن أي تأخير سيكون له عواقب عديدة على المرشحين والاتحاد. وعلاوةً على ذلك، لا يوجد ما يشير إلى موعد انعقاد الاجتماع الحضوري التالي للمجلس. ومن الضروري عقد المشاورات والتوصل إلى قرار بالمراسلة.

11.2 وأعربت رئيسة لجنة التقييم عن تأييدها الكامل لهذا الموقف، شأنها شأن العديد من أعضاء المجلس، على الرغم من أن الكثير من الأعضاء قالوا إن هناك وقتاً كافياً لانتظار قدر أكبر من اليقين بشأن احتمال عقد اجتماع حضوري للمجلس قبل وجوب اتخاذ قرار.

12.2 وأشار الرئيس إلى أن المشاورة الافتراضية تقترح أن يواصل المجلس النظر في هذه المسألة في اجتماعه الحضوري التالي، بشرط أن يلجأ على الفور لاتخاذ قرار بالمراسلة إذا تبين عدم إمكانية عقد اجتماع حضوري بحلول نهاية عام 2020.

13.2 وشددت عضوة في المجلس على أن الاجتماع يؤيد بأغلبية ساحقة إجراء المشاورات بالمراسلة، بهدف اعتماد قرار، بينما أشارت إلى أن وفد واحد فقط يصر على إحالة المسألة إلى اجتماع حضوري.

14.2 وأبرزت عضوة في المجلس أنها تقدر كثيراً العمل الذي قام به الخبراء. غير أنه تم الاتفاق والإشارة في الرسالة DM‑20/1006 إلى أنه "إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء ورغبت أي دولة عضو في المجلس في تأجيل وثيقة أو قرار، سيتم نقلها إلى دورة المجلس الحضورية لعام 2020" وطلبت عدم تغيير القواعد الإجرائية المتفق عليها لهذه المشاورات الافتراضية لأعضاء المجلس حتى لو أراد البعض ذلك. وينبغي مناقشة المسألة في الاجتماع الحضوري التالي للمجلس، واعترضت على وضعها تحت مثل هذا الضغط للقيام بذلك. وأضافت أنها ليست على علم بأي معلومات تستبعد بشكل قاطع إمكانية عقد اجتماع حضوري للمجلس بحلول نهاية عام 2020. وإذا ثبتت استحالة عقد مثل هذا الاجتماع في النهاية، فإن وفدها سيكون على استعداد للنظر في طرق بديلة للمضي قدماً، بما في ذلك التشاور واتخاذ القرارات بالمراسلة.

15.2 واعتبر الرئيس أن المشاورة الافتراضية ترغب في أن تقترح أن يحيط المجلس في اجتماعه الحضوري التالي علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة C20/49 وأن يواصل مناقشة البند في الاجتماع الحضوري التالي للمجلس. وفي حال تأكد الأمين العام من عدم إمكانية عقد اجتماع حضوري قبل نهاية عام 2020، سيتعين عندئذ النظر في مسار عمل بديل من أجل اتخاذ قرار في عام 2020.

16.2 **وخلص** الاجتماع إلى ذلك.

# 3 وظيفة وعملية التحقيق الجديدة (الوثيقتان [C20/60](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0060/en) و[VC/8](https://www.itu.int/md/S20-CLVC-C-0008/en))

1.3 قدم رئيس دائرة إدارة الموارد البشرية الوثيقة C20/60، التي تحتوي على مشروع مقرر بشأن إنشاء وتمويل وظيفة تحقيق جديدة، برتبة فني-5 أو فني-4، يلحق بمكتب الأمين العام ويخضع لإشرافه، وتمول من خلال إجراء عملية سحب من حساب الاحتياطي.

2.3 وقدمت عضوة المجلس من الولايات المتحدة الوثيقة VC/8، وقالت إنها تحتوي على اختصاصات للوظيفة الجديدة وضعت وفقاً لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة وأفضل الممارسات في الأمم المتحدة، لإدراجها في ميثاق المراجعة الداخلية للاتحاد. وينبغي تعديل مشروع المقرر الذي أُنشئت الوظيفة الجديدة بموجبه ليصبح نصه كما يلي: "*يكلف الأمين العام* بتنفيذ المقرر المذكور أعلاه في عام 2020، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير إلى دورة المجلس لعام 2021 وإعداد الاختصاصات المقترحة لوظيفة التحقيق الجديدة وأي عملية تحقيق جديدة لها لكي ينظر فيها المجلس في دورة خريف عام 2020، مع مراعاة أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة، والتوصيات السابقة لوحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2020 بشأن استعراض حالة وظيفة التحقيق والوثيقة VC/8".

3.3 وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن تأييدهم لإنشاء الوظيفة والاختصاصات الواردة في الوثيقة VC/8.

4.3 وأصر عضوان في المجلس، مشيرين إلى أن أحد مؤشرات الأداء الرئيسية لوظائف التحقيق غالباً ما تؤدي إلى زيادة عدد الحالات إلى أقصى حد، على أن مهمة المحقق ينبغي أن تكون ضمان الشفافية، وليس مجرد تصيّد الأخطاء. وسأل أحد الأعضاء عما إذا كان منصب واحد يكفي لإجراء جميع التحقيقات الحالية والمستقبلية، أو ما إذا كان ينبغي استعراض مستوى التوظيف في اجتماع مستقبلي. وسأل عضو آخر في المجلس عن استقلالية الوظيفة من حيث بدء التحقيقات واسترعى الانتباه إلى التقرير الصادر عن مكتب الأخلاقيات (الوثيقة C20/59)، ولا سيما الفقرة 21 والجدول 1، الذي يغطي مسائل ذات صلة.

5.3 وقال عضوان في المجلس إن الاختصاصات ينبغي أن تأخذ في الحسبان مسؤوليات المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي للحسابات وموظف الأخلاقيات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) والمجلس. وينبغي أن تستند هذه الاختصاصات إلى أوجه التآزر وتقسيم الواجبات وتقاسم المعلومات، وينبغي وضعها في الاجتماع الحضوري للمجلس في عام 2020 بعد إجراء استعراض شامل لجميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك المقترح الوارد في الوثيقة VC/8 وممارسات الأمم المتحدة.

6.3 وقال عضو المجلس من الإمارات العربية المتحدة، مشيراً إلى الحاجة إلى حلول جذرية، إن إدارته ترغب في تقديم عدد من التوصيات لإدراجها في المحضر الموجز للاجتماع (انظر الملحق ألف).

7.3 وأيد العديد من أعضاء المجلس توصيات المتحدث السابق، بدءاً بالحاجة إلى استعراض وتحديث جميع وثائق السياسات ذات الصلة وتقديمها إلى المجلس. وقالت عضوة في المجلس إنه ينبغي من وجهة نظرها أن يشغل هذا المنصب المقرر إنشاؤه خبير في مكافحة الاحتيال وليس محققاً، وأشارت إلى الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد ودوراتها التدريبية في هذا الصدد.

8.3 وأكد رئيس دائرة إدارة الموارد البشرية، رداً على الشواغل المثارة وكذلك على التوصيات التي قدمتها الإمارات العربية المتحدة، أنه إذا اعتمد المجلس وظيفة التحقيق، ستوضع اختصاصات مناسبة وسيُعد توصيف وظيفي للإعلان عن الوظيفة الشاغرة. وإذا قرر المجلس اعتماد المقترح المقدم في الوثيقة VC/8، ستُدمج الاختصاصات ضمن ميثاق المراجعة الداخلية الذي سيُقدم إلى الدورة القادمة للمجلس. وبالإضافة إلى إجراء التحقيقات، ستضع الوظيفة طرائق العمل والنماذج والبروتوكولات والإجراءات الأخرى وتقارنها، لتيسير إجراء التحقيقات والسماح لمحقق داخلي واحد يعمل بدوام كامل بإجراء جميع التحقيقات، مع احتمال وجود استثناءات وفقاً لمحتوى الشكوى والمعرفة المتخصصة المطلوبة. وجرى أو يجري استعراض معظم السياسات القائمة. وفيما يتعلق بتوعية الموظفين، أُدرجت سلسلة من الوحدات التدريبية النموذجية بشأن قضايا الأخلاقيات – بعضها إلزامي لجميع الموظفين – ضمن برامج التدريب في الاتحاد.

9.3 وقالت ممثلة الأمانة إنه سيتم النظر في إتاحة سياسات الاتحاد بجميع اللغات الرسمية الست. وأكدت أن الاستقلالية والشفافية والحياد تمثل جوانب رئيسية في الوظيفة المقترحة.

10.3 ورأى عضوان في المجلس أن الاتحاد لديه هيئات مراجعة داخلية وخارجية كافية. وبدلاً من إنشاء وظيفة جديدة، قد يكون من المنطقي – والأقل تكلفة – الاستفادة بصورة أكثر كفاءة من الهيئات الموجودة وتنسيق أنشطتها، أو إنشاء هيئة مخصصة. وينبغي أن يركز الاتحاد جميع موارده البشرية والمالية على مساعدة البلدان النامية، ضمن غيرها، على تطوير تكنولوجيات المعلومات الحديثة وترك التحقيقات للمنظمات المختصة الأخرى.

11.3 وأشار أحد أعضاء المجلس إلى أن الاتحاد يمتلك الموارد اللازمة لإنشاء الوظيفة وينبغي تجنب توظيف محققين خارجيين، وهو ما قد ينطوي على تكاليف أكبر.

12.3 واعتبر الرئيس أن المشاورة الافتراضية ترغب في أن تقترح أن يؤيد المجلس في اجتماعه الحضوري التالي تعزيز وظيفة التحقيق بالاتحاد، من خلال إنشاء وظيفة مستقلة ومكرسة برتبة فني-5 أو فني-4، تمول من خلال إجراء عملية سحب من حساب الاحتياطي؛ وأن تشجع الأمانة على ضمان توافق المقترح مع الإطار القانوني/التنظيمي الحالي للاتحاد؛ وأن تشجع الأمانة على استعراض وتحديث السياسات القائمة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أفضل الممارسات في المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك توصيات وحدة التفتيش المشتركة؛ وأن تقترح على الاجتماع الحضوري التالي للمجلس أن تدرج الأمانة اختصاصات وظيفة التحقيق الجديدة ضمن ميثاق المراجعة الداخلية على النحو المقترح في الوثيقة VC/8 لكي ينظر فيها المجلس، وأن تتم إعادة تسمية الميثاق ليصبح "ميثاق المراجعة الداخلية والتحقيق".

13.3 **وخلص** الاجتماع إلى ذلك.

# 4 تقرير عن التقدم المحرز بشأن مشروع مباني مقر الاتحاد وتقرير موجز عن أعمال الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG) المعني بمشروع مباني مقر الاتحاد (الوثيقتان [C20/7](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0007/en) و[C20/48](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0048/en))

1.4 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة C20/7، وقالت إنها تحتوي على تقرير مرحلي بشأن مشروع تصميم وبناء مباني مقر الاتحاد.

2.4 وقدم رئيس الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG) الوثيقة C20/48، مسلطاً الضوء على أربعة مواضيع لينظر فيها أعضاء المجلس: تحديد مواعيد الاجتماعات والمؤتمرات أثناء البناء؛ وشؤون الرعاية؛ وتمويل المخاطر؛ والاستخدام المستمر لقاعة بوبوف.

3.4 وشدد عضوان في المجلس، تحدث أحدهما نيابةً عن الدول الأعضاء في المجلس الأعضاء في المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، على أهمية إبلاغ الدول الأعضاء بالإجراء الجاري اتخاذه لتقليل تأثير جائحة COVID-19 على تمويل وتوقيت المشروع إلى أدنى حد. وينبغي أن تنسق الأمانة مع الفريق الاستشاري للدول الأعضاء، خاصة فيما يتعلق بالآثار المالية، وينبغي التحقق من سجل المخاطر في الوقت المناسب ومتابعة أي تغييرات مع الفريق الاستشاري للدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن.

4.4 وقال أحد أعضاء المجلس إنه يمكن تعديل الفقرة *4* من *"يقرر"* من مقرر المجلس 619 للسماح بالرعاية حتى لو أدت إلى زيادة التكلفة الإجمالية للمشروع، شريطة أن تخفض التكلفة التي يتحملها الاتحاد أيضاً. كما يمكن الحصول على دعم مالي إضافي من خلال المبالغ التي تدفعها المنظمات الأخرى مقابل استخدام الوثائق والدراسات التي يصدرها الاتحاد. وأشار عضو آخر في المجلس، متحدثاً نيابة عن الدول الأعضاء في المجلس الأعضاء في المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات، إلى مدى صعوبة التحقق مما إذا كانت الرعاية ستنطوي على تكاليف مباشرة أو غير مباشرة يتحملها الاتحاد وحذر من أن العمل الناتج عن ذلك يمكن أن يؤثر أيضاً على تخطيط المشروع. وأشار إلى أنه من الصعب أن نرى مدى إمكانية مطالبة المجلس بتعديل مقرر تطلب عقد دورة إضافية للمجلس للموافقة عليه.

5.4 واقترح أحد أعضاء المجلس أن تضع الأمانة قائمة بالاجتماعات والمؤتمرات المقرر عقدها خلال فترة البناء والتي عادةً ما تُعقد في مقر الاتحاد، لتمكين الدول الأعضاء من تقديم عروض لاستضافتها.

6.4 وقال عضو المجلس من سويسرا إن طلب القرض معروض حالياً على اللجنة البرلمانية المعنية وأن العملية لا تزال جارية وفقاً للجدول الزمني المتوقع. والجدول الزمني لدراسة الجدوى التي أجراها البلد المضيف بشأن تنفيذ التدابير الأمنية في المجال العام يتوقف على أمرين: تقديم طلب الحصول على تصريح البناء، وقرار السلطات الكانتونية في جنيف بشأن التنقل في القطاع. ومع أخذ هذين العاملين وتأثير جائحة COVID-19 بعين الاعتبار، لن تُحدد اختصاصات الدراسة قبل الربع الأول من عام 2021، ولن تكون النتائج الأولية متاحة قبل أوائل عام 2022.

7.4 وأشار عضو المجلس إلى الفصل 4.3 من الوثيقة C20/7 والفصل 3.1 فضلاً عن الفقرة 1.1.2 من الوثيقة C20/48، وأوضح أن البعثة الدائمة لسويسرا أكدت، في رسالتها إلى الاتحاد، أنها ستضمن مراعاة احتياجات الاتحاد إلى أقصى حد ممكن في جميع مراحل العملية، بدءاً من دراسة الجدوى إلى تنفيذ التدابير الأمنية. ومع ذلك، ليس من الممكن، في هذه المرحلة، تأكيد أكثر من ذلك. والهدف من دراسة الجدوى هو بالضبط تحديد التدابير الواجب اتخاذها. ولضمان تحقيق أقصى درجات الأمن، ستتم دراسة التدابير الخارجية بالتنسيق مع التدابير المتخذة داخل محيط قطعة أرض بناء مقر الاتحاد. وطلب عضو المجلس إدماج هذه التوضيحات في الوثائق المحدثة.

8.4 وفيما يتعلق بتوافر قاعات الاجتماعات خلال فترة البناء، أشار عضو المجلس إلى أن التبادلات بين الاتحاد ومؤسسة مباني المنظمات الدولية (FIPOI) جارية واقتُرح على الاتحاد المواعيد التي ستكون فيها القاعات متوافرة.

9.4 وقال العديد من أعضاء المجلس، بمن فيهم متحدث نيابةً عن الدول الأعضاء في المجلس الأعضاء في المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات، إنه لا يمكنهم الموافقة على مقترح وضع مساهمات التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة (ASHI) في صندوق سجل المخاطر لأن ذلك سيُعرض للخطر جدوى صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة على المدى الطويل، الذي تدهور بالفعل بشكل كبير. وينبغي زيادة المساهمات في صندوق سجل المخاطر كأولوية من خلال توفير التكاليف.

10.4 وسأل عضو آخر في المجلس عما إذا كان الفريق الاستشاري للدول الأعضاء قد استعرض التقرير الكامل لشركة SPG Intercity بشأن التحليل المالي لتأثير مواصلة استخدام قاعة بوبوف بعد بيع البرج، وعما إذا كان سيتم استعراض المقرر 619 في الدورة الحضورية التالية للمجلس. وقال إن الفريق الاستشاري للدول الأعضاء يحظى بالدعم الكامل لاستعراض سجل المخاطر بالتفصيل.

11.4 وقالت عضوة في المجلس إنه سيكون من المفيد إذا تضمنت التقارير المرحلية مقارنةً بين النفقات المتوقعة والنفقات السنوية. وأشارت إلى أنها تفضل الاحتفاظ بالنهج الحالي المتمثل في تقييم جميع خيارات الفائض في نهاية كل عام، بدلاً من توزيع أموال التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة على صندوق سجل المخاطر للسنوات السبع القادمة. وهي تؤيد مقترح الفريق الاستشاري للدول الأعضاء باستعراض سجل المخاطر، ولا سيما في ضوء جائحة COVID-19.

12.4 وقال أحد أعضاء المجلس إنه ينبغي تناول المسائل المثارة في الوثائق المعروضة على المشاورة الافتراضية في الدورة الحضورية التالية للمجلس، التي ينبغي أن تقدم الأمانة كذلك فيها تقديراً لإجمالي الموارد المالية الإضافية التي قد يتم جمعها لأغراض مختلفة.

13.4 وقال الرئيس إنه ستتم مواصلة مناقشة هذا البند في اليوم التالي.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين العام هــولين جاو | الرئيس سيف بن غليطة |

***الملحقات:*** *1*

الملحق A

توصيات إدارة الإمارات العربية المتحدة بشأن البند 12 من جدول أعمال المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس (وظيفة وعملية التحقيق الجديدة)

"• **التوصية 1:** فيما يتعلق بسياسة مكافحة الاحتيال، تود إدارة الإمارات العربية المتحدة أن تشكر فريق العمل المعني بالضوابط الداخلية على جهوده الكبيرة، ولا سيما في تعزيز القيادة الأخلاقية واعتماد نهج "عدم التسامح مطلقاً مع الاحتيال" في مقر الاتحاد ومكاتبه الإقليمية. إلا أن الإمارات العربية المتحدة ترى أن من الضروري تعميم الإجراءات بموجب سياسة مكافحة الاحتيال على نطاق الاتحاد، بما في ذلك جميع مكاتب المقر والمكاتب الإقليمية.

• **التوصية 2:** تطلب إدارة الإمارات العربية المتحدة إلى الأمين العام أن يعمل، خلال هذه الفترة حتى موعد انعقاد الاجتماع الحضوري للمجلس لعام 2020، على استعراض جميع السياسات والإجراءات واللوائح المتعلقة بالإدارة الداخلية للاتحاد وتحديث وتنقيح الصكوك، حسب الاقتضاء، شريطة أن تُقدم جميع الوثائق المنقحة للموافقة عليها في الاجتماع الحضوري التالي للمجلس.

• **التوصية 3:** تطلب إدارة الإمارات العربية المتحدة تحديثاً بشأن التقدم المحرز في الاستعراض المضطلع به لسياسة الإقرار المالي، التي لم يجر تحديثها منذ عام 2011، بالإضافة إلى سياسة المشتريات وسياسة حماية المبلغين عن المخالفات.

• **التوصية 4:** تطلب إدارة الإمارات العربية المتحدة إلى الاتحاد أن يكفل ترجمة جميع الوثائق المنشورة على صفحة الأخلاقيات على موقع الاتحاد الإلكتروني باللغات الرسمية الست بدلاً من ظهورها باللغتين الإنكليزية والفرنسية فقط، نظراً للأهمية البالغة لهذه الوثائق وصلتها الوثيقة بموضوع محادثتنا. وعلاوةً على ذلك، على الاتحاد أن يعمم هذه الوثائق على المكاتب الإقليمية وينظم ورش عمل توعوية لضمان أن يكون جميع الموظفين على دراية بها.

• **التوصية 5:** تطلب إدارة الإمارات العربية المتحدة إلى الاتحاد أن يضع إطاراً للإدارة يضمن التزام جميع موظفي الاتحاد، بصرف النظر عن موقعهم، بنفس مجموعة المعايير والإجراءات.

• **التوصية 6:** تطلب إدارة الإمارات العربية المتحدة إلى الاتحاد أن يحدد الدائرة المعنية فيه التي ستتولى المسؤولية عن مراجعة امتثال جميع الموظفين في الاتحاد للإجراءات والسياسات المعتمدة والإشراف عليه."

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ